قرار محكمة النقض

رقم 3/99

الصادر بتاريخ 2020/02/11

في الملف المدني رقم 2018/3/1/1903

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2018/02/09 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (ح.ب)، والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بمكناس تحت عدد 86 الصادر بتاريخ 2018/01/09 في الملف عدد 16/1201/517.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخة في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2020/01/21.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2020/02/11.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم،

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة أمينة زياد والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في شأن الوسيلة الوحيدة بأوجهها الثلاثة:

حيث يؤخذ من محتويات الملف، والقرار المطعون فيه الصادر تحت عدد 86 عن محكمة الاستئناف بمكناس بتاريخ 2018/01/09 في الملف المدني عدد 2016/1201/517 أن المدعيين (م.ر) و(خ.ب.ع) ادعيا أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة بمقال افتتاحي ومذكرة إصلاحية أنهم من ورثة (م.ر) حسب رسم الإراثة عدد 653 صحيفة 292 بتاريخ 1939/02/10 والذي خلف ما يورث عنه شرعا وهو عبارة عن الجنان الكائن بسيدي احمد الدغوغي حسب رسم الشراء عدد 574 صحيفة 497 بتاريخ 07 صفر 1359 وأن المدعي (ع.ف) يعتمره بدون سند ولا قانون حسب إثبات حال المؤرخ في 2014/08/26 والتمس الحكم عليه بإفراغه منه هو ومن يقوم مقامه أو بإذنه وأرفقا مقالهما بنسخة اراثة، ونسخة شراء – ومحضر معاينة واستجواب أجاب المدعى عليه بأنه بالرجوع لرسم الشراء المستدل بت يتبين أن (ف.ر) فوتت حظوظها بواسطة زوجها (أ.ب.ف) للمشتري المدعو (أ) مما تكون معه قد فقدت حقها في الدعوى وأن رسم الإراثة يفيد بأن الهالك (م.ر) توفي عن أرملتين (ف)

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

و(ز) ولا إشارة لهذه الأخيرة برسم الشراء وأن الجنان موضوع الدعوى ليس له اسم ولا حدود وأنه يعتمر المدعى فيه ويتصرف فيه وبحوزته حيازة هادئة عليه لمدة عشر سنوات لاحقة لوفاة والده (ع.ق.ف) الذي كان حائزا ومتصرفا لعشرات السنين وأن رسم الشراء يفتقر لأصل الملك وأن الحيازة لم تكن لموروث المدعيين والتمس رفض الطلب عقب المدعيان بمذكرة مرفقة برسم خاص بالملك موضوع النزاع عدد 289 صحيفة 229 عدد 17 لإثبات أصل الملك وبعد تبادل الردود وتمام المناقشة أصدرت المحكمة حكمها القاضي بعدم قبول الدعوى استأنفه المدعيان بناء على أن الحكم المستأنف أغفل التطرق لرسم الشراء عدد 289 صحيفة 229 كناش 17 الذي يثبت أصل الملك للجنان محل النزاع وأن محضر الاستجواب يتضمن إقرار المستأنف به بعدم توفره على السند الشرعي لاعتمار الجنان وأن المحكمة أغفلت إعمال قواعد الترجيح بين الحجج وأن بنية الملك مقدمة على بينة الحوز إذا تعارضتا وأدليا برسم ملكية الطرف البائع عدد 289 صحيفة 228 كناش 17 والتمسا إلغاء الحكم الابتدائي والحكم وفق مقالهما الافتتاحي وبعد جواب المستأنف على الرامي للتأييد والأمر بإجراء خبرتين، إنجازهما والتعقيب عليه من الطرفين وتبادل الردود وتمام الإجراءات أصدرت المحكمة حكمها القاضي بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بإفراغ المستأنف عليه من العقار المدعى عليه هو ومن يقوم مقامه أو بإذنه وهذا هو القرار المطلوب نقضه.

وحيث يعيب الطاعن على القرار الخرق الجوهري للقانون الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية بخصوص الصفة وانعدام التعليل، ذلك أن المستأنفين (م.ر) وخدوج بن عطية ليسا بكافة ورثة كل من (م.ر) و(أ.ر) بل أن ورثتهما يتجاوز عددهم العشرة وأن الطالب أثار الدفع الشكلي المذكور إلا أن المحكمة تجاوزته وأن الوثائق المدلى بها تفيد شراء موروث المطلوبة لنصف الجنان على الشياع من البائعين له بمعنى أن الادعاء لا يجوز أن يتجاوز النصف الذي تم شراؤه على الشياع وأن الدعوى كان يجب أن توجه من ورثة المشتري (م.ر) بل أيضا من ورثة الطرف البائع الذي بقي على نصفه المشاع كما أن القرار المطعون فيه لم يعر اهتماما لما أثبتته الخبرة الأولى والثانية من كون المستأنف عليه حائز ومتصرف في نصف الجنان الذي اشتراه من والده الذي كانت له الحيازة والتصرف منذ عشرات السنين وأن وثائق المستأنف عليه تطابق لما بيده وأن من شأن إفراغه ضياع حقوقه وتصرفه وحوز للمدعى فيه لأكثر من نصف قرن وما أنجزه من أغراس واستثمارات طيلة هذه السنوات.

لكن، حيث إن للمحكمة سلطة تقدير الأدلة والحجج المعروضة أمامها لاستخلاص ما تبرر به قضاءها بتعليل سائغ وسليم بما في ذلك نتائج التحقيقات المنجزة على ذمة القضية وأن رسوم الأشرية المجردة لا تثبت الملك في مواجهة غير البائع لقول صاحب العمل الفاسي لا توجب الملك عقود الأشرية بل ترفع النزاع عند التسوية. وأن على كل مالك على الشياع أن يحافظ على الشيء المشاع بنفس العناية التي يبذلها في المحافظة على الأشياء الخاصة به وهو مسؤول على الأضرار الناشئة عند

انتفاء هذه العناية تطبيقا للفصل 967 من قانون الالتزامات والعقود وهو ما يعني أن للشريك أن يتقدم بصفة منفردة بدعوى طرد محتل الملك المشاع بدون سند والبين من مستندات القضية والأدلة المعروضة أمام قضاة الموضوع ومن الخبرتين المنجزتين على ذمة القضية أن المطلوبين أدليا برسم شراء عدد 289 صحيفة 229 بتاريخ 3 رمضان عام 1351 هجرية بموجبه اشترى موروثهما الحاج (م.ر.م) من الورثة البائعين له والمنجر إليهم إرثا من (م.ز.ق) المالك له حسب رسم الملكية عدد 288 صحيفة 228 بتاريخ 03 رمضان عام 1351 لنصف الجنان موضوع النزاع، بينما أدلى الطالب برسم شراء من والده (م.ع.ق) مؤرخ في 11 أبريل 1985 مجرد من أصل الملك وأفادت الخبرتان المنجزتان أن شراء موروث المطلوبين ينطبق مساحة وحدودا على المدعى فيه والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما جاء في تعليلها أن رسم شراء موروث المستأنفين (المطلوبين) مستند إلى رسم ملكية مستوف للشروط المطلوبة شرعا من يد ونسبة وتصرف وعدم منازع لمدة تزيد عن عشر سنوات وأن عقود تفويت العقارات غير المحفظة لا تفيد الملك إلا إذا استندت إلى أصل التملك. وألغت الحكم الابتدائي فيما قضى به من عدم قبول الدعوى وقضت بإفراغ الطالب من العقار موضوع الشراء عدد 289 صحيفة 229 بتاريخ 03 رمضان سنة 1351 هجرية وهو لا يتجاوز نصف الجنان موضوع النزاع تكون قد بتت في حدود الطلب وركزت قضاءها على أساس سليم وعللت قرارها تعليلا كافيا وسائغا وما بالوسيلة بأوجهها الثلاثة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبين المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد بن يعيش **رئيسا** والمستشارين السادة: أمينة زياد **مقررة** ويوسف لمكربي وأمينة رزوق وعبد الله الفرح **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد سعيد زياد وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيد فاطنة الطلحاوي.